

### قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٤٨ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام والصحة العامة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ جنيه (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لشراء الأرض اللازمة لإقامة مستشفى خيري لمعالجة السيدات الفقيرات وبناتهن بحى جابلين بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول .

مادة ٢ - مل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الصحة العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين ههسى      هجيب أمكندر      حسين ههرى

### قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٥ (المجالس البلدية والقروية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسة مائة جنيه) لتسوية التجاوز في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور النسخ نصه

مادة ٢ - مل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الصحة العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين ههسى      هجيب أمكندر      حسين ههرى

### قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

الحسن هاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصنع المباتى الأميرية) باب ١ (ماهيات وأجر وصرفات) اعتماد إضافي قدره ٢١٠٠ جنيه (ألفان ومائة جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثانى من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - مل وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بان يعم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ٩ شوال سنة ١٣٦٨ (٤ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

لجامر حفرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين ههسى      ههتان محرم      حسين ههرى